

شرح الكافي 848}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين من عاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اعائه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا وصلوات الله وسلامه - [00:00:02](#) عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد اه نحن الان ايها الاخوة في اواخر كتاب الاقرار وموضوع درسنا في هذا اليوم او بدايته انما هو في الرجوع عن الاقرار - [00:00:25](#) هل يجوز للانسان اذا اقر ان يرجع عن اقراره الامر فيه تفسير كما سيبينه المؤلف ان شاء الله تعالى ونوضحه ونعلق عليه. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:00:51](#) العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:06](#) قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الاقرار قال باب الرجوع عن الاقرار. هل يجوز الرجوع عن الاقرار او لا؟ نحن مر بنا ايها الاخوة ما يعرف بالدعوة - [00:01:25](#) درسنا كتاب الدعاوى والبيئات ونحن الان في اواخر كتاب الاقرار. فهل يجوز الرجوع في اقرار او ان في ذلك تفصيلا. هذا يعني ما سنتحدث عنه ان شاء الله. تفضل. قال رحمه الله تعالى - [00:01:45](#) ومن اقر بحق لادمي انظروا من اقر بحق يعني اعترف يعني وحقوق الادم كثيرة ويأتي في من ذلك الحقوق المالية. وهناك حقوق تتعلق بعرضه. وهناك امور تتعلق بنسبه اذا حقوق - [00:02:05](#) الانسان كثيرا بل ان لله بل ان للعبد حقا على الله سبحانه وتعالى وهو الا يعذب من لا يشرك بي شيئا فاذا تعدى انسان على حق انسان واعترف بذلك الخطأ - [00:02:26](#) وقال ثم رجع عن ذلك فهل يعتبر اقراره او لا نبين مسألة لم يعرض لها المؤلف وهي قضية الدعوة. اولا الدعوة ايها الاخوة تختلف ماذا عما يتعلق بالاقرار فالانسان يعني لا يجوز له ان يقدم دعوة الا - [00:02:43](#) وهي دعو واضحة. اما الاقرار فانه يجوز فيه ان يكون واضحا وان يكون مجملا وهذا سيفصله المؤلف ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني. اذا هنا اذا اقر الانسان بحق فهذا الحق لا يخلو - [00:03:09](#) اما ان يكون من حقوق العباد واما ان يكون من حقوق الله سبحانه وتعالى وربما يجتمع في الحق الواحد حقان حق لله سبحانه وتعالى كما نجد ذلك في الزكاة وحق للعبد. وكما نجد ذلك ايضا في الكفارات وكما هو الحال في حد القذف - [00:03:27](#) اذا المؤلف سيعطينا امثلا لذلك. وبيبين لنا ان الاصل هو عدم الرجوع واما الرجوع عن الاقرار فهو مقيد ومحدد بالحدود بدليل ما ورد في ذلك من ادلة. اذا اذا انسان لآخيه بحق - [00:03:51](#) من حقوقه فلا يجوز له الرجوع فيها. وكذلك ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى التي ليست فيها اما التي فيها شبهة كشبهة الحاج فله ان يرجع في ذلك وهذا حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قصة ماعز وغيره - [00:04:12](#) قال ومن اقر بحق لادمي او حق لله تعالى. الحق ايها الاخوة هو مفرد حقوق وهذا ان شاء الله اذا بدأنا في القواعد سنتعرض لذلك

وقد عقد ابن رجب حقيقة بابا مهما بل من اجود - [00:04:36](#)

واكثر قواعد تفصيلا وهو ما يتعلق بالحقوق. وما يتعلق بماذا؟ التي تسمى في القانون نظرية الحق هناك ما يعرف بالتمليك او الملك الذي يعرف هناك بنظرية الملك. وبهذه المناسبة قبل ان انتهي انا ارى - [00:04:57](#)

وشكني على انتهاء من هذا الكتاب بحمد الله. وربما بعد درس هذه الليلة لا يبقى الا درسان فقط ولذلك من يوم السبت ان شاء الله نبدأ في القواعد. ونترك الدرسين الباقيين ليوم الاثنين والثلاثاء. اذا درسنا في المستقبل - [00:05:17](#)
في الكتابين القادمين على النحو التالي السبت والاحد في قواعد ابن رجب ويوم الاثنين والثلاثاء في سنن في شرح سنن ابي داوود. لكن سنبدأ في القواعد من يوم السبت ان شاء الله - [00:05:37](#)

ويكون الاثنين والثلاثاء لتتمة هذا الكتاب القيم ان شاء الله قال ومن اقر بحق لادمي او حق لله تعالى لا تسقطه الشبهة كالزكاة والكفارة كالزكاة. الزكاة ايها الاخوة هي كما تعلم الركن من اركان الاسلام. بل هي الركن الثالث بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم الصلاة ثم الزكاة. اذا هي تأتي في المرتبة الثالثة. وهي دائما شريكة قيمة الصلاة. ولذلك تجد كثيرا في آيات الكتاب العزيز ان الله سبحانه وتعالى يقرنها بالصلاة - [00:06:21](#)

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اذا هي ركن من اركان الاسلام. وفرض من فرائضه ولذلك اذا نظرت اليها تجد انها ذات شقين. فهي اولا عبادة لله سبحانه وتعالى. ولذلك تشتط - [00:06:39](#)

فيها النية فلا تصح الزكاة من غير نية. اذا الزكاة عبادة طاعة لله سبحانه وتعالى لان ذلك المال الذي تؤديه وهو في الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - [00:07:04](#)

القلوب وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله اولئك الثمانية الذين تصرف اليهم الزكاة هذا لا شك ان فعل ذلك انما هو طاعة لله سبحانه وتعالى وامتنال لامره. لكن اذا الى هذه الزكاة نجد انها شرعت لماذا؟ هي طاعة لله اصلا - [00:07:24](#)
واتباع لاوامره سبحانه وتعالى لكن ايضا من حكمها واسرارها انها ايضا للفقراء خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها. اذا تجدون انك عندما تعد ما اصناف الزكاة الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين فبدا بالفقراء ثم المساكين وهناك خلاف بين العلماء - [00:07:47](#)

ايهما احوج اذا الزكاة هي ركن وهي واجبة. لكن فيها حق للانسان ما هو ذلك الحق هو ما يؤدي اليه كما اشار الى ذلك سبحانه وتعالى. اذا الزكاة هي طاعة لله وفيها حق للادمي. فلا يجوز - [00:08:17](#)

الرجوع ماذا؟ عن ما يتعلق بالزكاة. نعم. قال كالزكاة والكفارة ما معنى يرجع في الزكاة؟ ليس سمعنا هذا انه ينكر الزكاة لا هذا يصل الى درجة الكفر لكن القصد انه يعني يعترف بانه يجب عليه - [00:08:39](#)
حق من حقوق الزكاة لم يؤديه ثم عله ان يرجع؟ الجواب لا. لماذا؟ لان هذا حق لا تدخله الشبهة فيجب عليه ان يؤديه. يعني لو رجع عن اقراره الاعتبار لرجوعه - [00:08:59](#)

قال لا تسقطه الشبهة كالزكاة والكفارة. الكفارة يعني مفرد كفارات والكفارات كما تعلمون وكل ذلك مر بنا تفصيلا هي نواة وهناك مثلا كفارة القتل وقد بينها الله سبحانه وتعالى بقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته - [00:09:15](#)

مؤمنة ودين مسلمة الى اهله. اذا هذه الكفارة ايضا يجب ماذا اذاؤها؟ وهناك كفارة الظهار والذين يظاهرون من نساء ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة. وهناك كفارة الايمان لا يؤاخذ - [00:09:40](#)

الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم الكفارة ايضا اذا اعترف الانسان بانه حلف ولم يؤدي مثلا ما عليه فانه تلزمه - [00:10:00](#)
كفارة وهي التي اشار الله سبحانه وتعالى اليها في سورة المائدة وذكرناها. ايضا كذلك كفارة الجماع في نهار رمضان هي قصة الرجل

الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان. فقال عليه الصلاة والسلام له اعتق رقبة - [00:10:25](#)

انا لا اجد يعني لا يجد ثمنها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع. قال فاطعم ستين مسكينا الى اخر الحديث. اذا هذي ايها الاخوة كفارات ومثلها الزكاة الى جانب كونها حقا لله سبحانه وتعالى ايضا فيها حقوق للادميين. ومن هنا اذا اعترف بان عليه - [00:10:45](#)

كفارة او بان عليه جزء من من الزكاة لم يؤده ثم فاقر بذلك واراد ان يرجع فلا اعتبار لذلك قال ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه. لانه حق ثبت لغيره - [00:11:10](#)

فلم يسقط بغير رضاه لانه حق بالنسبة للزكاة وحتى الكفارات ثبت للفقراء والمساكين. اذا ليس من حق بان يرجع بعد ذلك ويقول لا قال فلم يسقط بغير لانه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة فلم يسقط - [00:11:31](#)
غير ذي رضاه ليس ذلك على اطلاقه. فلن يسقط بغير رضاه هذا اذا كان حق. مثلا حقا خاصا بالادمي مثل يعني لك حق على زيد من الناس فله ان يسقط ذلك الحق - [00:11:56](#)

النبي قرض اجرة اعارك شئيه فله ان يتنازل عن ذلك اما ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى مثل الزكاة فهذه حقيقة لا يجوز اسقاطها لانها متعينة لا يجوز للفقير ان يقول انا اسقط الزكاة لا يعني الزكاة لا - [00:12:10](#)

اريد يذهب الى غيره ويجب عليه ان يؤديها قال رحمه الله تعالى وان اقر بحد ثم رجع عنه. هنا الحدود تختلف. لان الحد ايها الاخوة مما يشدد فيها ولذلك وضعت الشريعة الاسلامية ماذا التحقق من ذلك والتثبت ولذلك يقول عليه الصلاة - [00:12:30](#)
اقرأوا الحدود بالشبهات ولذلك لا يتسرع في الحد حتى يثبت ويكون واضحا وضوح الشمس قال رحمه الله تعالى وان اقر بحد ثم رجع عنه قبل رجوعه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:12:59](#)

لما اتاه ما عزر رضي الله عنه وشهد على نفسه اربع شهادات. هنا المؤلف يعني ما جاء بلفظ الحديث وحديث معز تكرر معنا كثيرا ومثله الغامدين والجوانية وغيرهم ممن حصل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام. لكن اشهر القضايا هي قضية ماعز - [00:13:20](#)
لانه جاء الى رسول الله واعترف بالزنا قال زنيته الرسول عليه الصلاة والسلام حاول ان يعرض عنه ذات اليمين فجاءه من يمينه ذات الشمال فكذلك جاءه من امامه. حاول ان يقول ابيك جنون لعلك قبلت لعلك - [00:13:43](#)

هو مصر الرجل الى ان اعطاه وصفا بليغا وصف له نفس الحالة فاعترف بذلك. حتى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان حاضرا فنباه. قال لقد اقررت على نفسك اربع مرات. وانتم تعلمون شهود الزنا زنا لا يثبت الا باربعة - [00:14:01](#)
خلاف في الاقرار كما مر بنا فهناك من يعتبر الاقرار اربع مرات اذا الرسول صلى الله عليه وسلم اقام عليه الحد اذا الرسول ماذا عرض له واعرض عنه لانه يريد ماذا - [00:14:21](#)

ان ان يترك ذلك وان يرجع في اقراره. هذا دليل على انه يجوز الرجوع. وايضا قصة السارخ الذي جاء واعترف وقال سرقت قال له عليه السلام لا يخالك سرقت لا اظنك سرقت يعني يلقتك وكذلك عمر نفسه قالها للسارقين اذا - [00:14:37](#)
بالنسبة للحدود يجوز للانسان ان يرجع لان هذه يعني امور لا يترتب عليها ماذا حق قل لادمي قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اتاه ماعز رضي الله عنه - [00:14:57](#)

فشهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هل بك جنون متفق عليه؟ يعني هو جاء بملخص الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام ما اكتفى بسؤاله له - [00:15:16](#)

ولا باعترافه ولا بقوله كما يدخل الرشا يعني جوابه على قول الرسول كما يدخل الرشا في البير والمروود في المكحلة وقولها كل هذه عرق وهو يقول نعم. ذهب وسأل ماذا اهله عنه؟ ابه جنون؟ قالوا لا نعلم عنه الا خيرا - [00:15:33](#)

قال فلو لم يسقط بالرجوع لما له به. يعني يقول المؤلف رحمه الله لو لم يكن الرجوع مؤثرا في سقوطه الاقرار في الحد لما عرض له بذلك ولقنه ذلك الشئيه لكن لما فعل ذلك معه دل على ان - [00:15:55](#)

انه يجوز الرجوع في الاقرار في الحدود قال الامام ولو اقيم عليه بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه. يعني الحد قد يكون مثلا الزنا ربما يكون رجما وهذا بالنسبة للثيب يكون ايضا جلدا بالنسبة للبكر فلو انه جلد بعض الحد - [00:16:17](#)

ثم رجع يقبل منه الرجوع ولو انهم اخذوا في رجمه ثم رجع ايضا عن اقراره؟ قالوا نعم فمن سيأتي في قصتي ايضا ما عز قال ولو اقيم عليه بعض ثم رجع قبل رجوعه ويخلى سبيله - [00:16:41](#)

لما روي ان ماعزا رضي الله عنه هرب في اثناء رجمه. هل هروبه كان بسبب الام الحجارة شدة الحجارة التي المته وفر لانه كان مصر على ان يطهر. او ان ذلك رجوعا الاحتمال قائم - [00:17:02](#)

قال جابر رضي الله عنه وارضاه فادركناه بالحررة فرجمناه حتى مات وقال النبي يعني هو انطلق وانطلقوا وراءه يرمونه بالحجارة لانه لما احس بحرارة الحجارة وشدتها فر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهلا تركتموه اداة تحظير في اللغة العربية يعني فيها حظ كان ينبغي ان - [00:17:21](#)

هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه يعني الرسول قال كان ينبغي ان تتركوه فيتوب والله سبحانه وتعالى تواب وغفار لمن تاب وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه - [00:17:49](#)

قال ولانه اذا سقط جميعه بالرجوع فبعضه اولى. يقول ولأن المؤلف ولانه اذا كان يجوز للانسان الذي يرتكب الحاج آآ ويقر به ان يرجع في اقراره على الحد كله اذا كان ذلك جائزا فمن باب اولى انه اذا - [00:18:12](#)

بدأ يقام عليه الحد له ان يرجع يعني اخذ بعض الحد وبقي عليه يعني العقوبة وبقي عليه الباقي فله ان يرجع قال وان هرب في اثناء الحد ترك لما رويناه - [00:18:32](#)

ولانه يحتمل الرجوع قال رحمه الله فان لم يتركوه حتى قتلوه لم يضمنوه. لم يضمنوا لماذا؟ لان الرسول عليهم ما ضمنهم ولان ايضا هروبه ليس صريحا يعني ليس صريحا في قضية الرجوع وانما هو لما ادركته شدة الحجارة واحس بالالام فر - [00:18:48](#)

قال لم يظمنوه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم لم يظمنهم ديته ولان الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به المتيقن قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:19:15](#)

واذا قال هذه الدار لزيد بل لعمر. لا نزال ايها الاخوة في الاقرار انظروا. قلت لكم باب الاقرار مرتبط ارتباطا وثيقا باللغة العربية ولذلك كثير من احكامه مبنية عليها اذا اعترف بحق لزيد - [00:19:34](#)

ثم جاء بحرف بل. هذا بل يسمى للاضراب. انت واقف في مكان تنظر من بعيد تقول جاء زيد. ثم اتضح لك الامر اكثر فقلت بل عمرو. يعني اقبل زيد يعني اقبل شخص فانت تظمه زيد - [00:19:58](#)

فمن بعيد قلت جاء زيد فلما دقت في النظر وقرب منك قلت بل عمرو فاظريت عن الاول يعني الاول وقلت لكن هل هذا يعتبر في الاقرار؟ لا هذا في اللغة معتبر - [00:20:17](#)

لكن في الاقرار الى لانه اذا اقر بشيء ليس له ان يرجع هذا يرجع الى اول الفصل الرجوع في الاقرار لا يجوز الا في الحدود قال واذا قال هذه الدار لزيد بل لعمر وشوف اعترف دار يسكنها قال هذه الدار لزيد - [00:20:34](#)

قد يكون هذا القول نتيجة خلاف حصل بينهما او ربما هو قالها لكن غالبا ما يقولها في مناسبة لمن هذه الدار؟ قال هذه ثم استدرك فقال بل لعمر. فلمن تثبت هنا؟ هي في الاصل تثبت لزيد. هو نعم رجع واقر بها - [00:20:56](#)

عمرو لكن ما دام اعترف بانها لزيد وان اظرب ورجع الى عمرو فهو يؤخذ باقراره هنا الجبوة فتلزم الدار ماذا؟ لزيد ويضمنها بعد ذلك لعمر او او غضبتها من زيد بل من عمرو. او يقول غضبته يعني اخذتها قهرا. وقوة تجلى على زيد فاغصبها. ثم - [00:21:18](#)

ثم رجع وابطل كلامه قال لا بل قضبتها من عمرو قال حكم بها لزيد. نعم لا بالعوض ننتظر الان اذا ما ذكرها المؤلف نعلق قال حكم بها لزيد حكم بها لزيد ايضا - [00:21:46](#)

وهو مذهب الحنفية والشهوة اظنه مذهب المالكي بل الغالب نعم اظن هذه المسألة ما فيها خلاف. نعم حكم بها لزيد لان اقراره له بها

ولم قال لان اقراره له بها - [00:22:12](#)

قال لاققراره له بها. يعني لانه اقر لزيد بها حتى وان رجع فما دما قلنا لا لا اعتبارا لرجوعه اذا هي ثبتت لزيد لاحظوا هذا العنوان هناك الرجوع في الاقرار هو رجع. لما يقول هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل - [00:22:30](#)

من عمرو هو اثبتها او لا لزيد ثم رجع ابطل اقراره لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لا اعتبار لرجوعه قال في اقراره له بها ولم يقبل رجوعه عن اقراره له - [00:22:56](#)

لانه حق لادمي. لانه حق لادمي. هو اقر لزيد. فلماذا يسقط حقه قال الامام ويلزمه ان يغرم قيمتها لعمل هذا ايها الاخوة كلام مجمل يعني هل نحن لو راجعنا فلما - [00:23:16](#)

فيقول هذه الدار لزيد بل لعمرو. ثم جاء عمرو واحضر بيينة وثبتت انها له فلا اعتبار. نحن كلامنا الان في قضية الاقرار لا ننظر في البيئات البيئات مضت. اما البيينة فاذا جاءت فانه يحكم بها - [00:23:34](#)

قال ويلزمه ان يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبين ماله لانه فوتها على عمرو. هو لما قال لزيد ثم قال بل لعمرو فرجع قال لعمرو اقراره لا يجوز ان يرجع فيه. اذا سبأخذها زيد. طيب وما ذنب عمرو الذي في الاخيرة اقر بانها له؟ اذا لا بد ان يضمه - [00:23:52](#)

لماذا؟ لانه فوت عليه تلك الدار فيجب عليه ان يضمن قيمتها قال لانه حال بينه وبين ماله لاققراره به لغيره فلزمه ضمان. لانه حال بين عمر وبين هذه التي هي الدار فيلزمه ان يضمن قيمتها. هذا معنى كذا. قال فلزمه ضمانه كما لو اتلفه - [00:24:17](#)

لانه لو اتلف له شيء لضبطه فكذلك هنا ضيعه علي وفوته قال الامام وان قال غصبتها من احدهما. ها هنا متردد هذه مسألة اخرى صورة جديدة هل غصبتها من احدهم هذا كلام مجمل. فحتاج منه الى ان يفسر ذلك المجمل. اصبتها ممن؟ لا يمكن ان يجهل -

[00:24:45](#)

انه هو يعرف عمرو وزيد ولا يدري غصبتها ممن لا بد من ان يحدد قال وان قال غصبتها من احدهما طوبل بالتعيين فان لحظة يا فهد نعم لا هذه مسألة اخرى. هذه تقام فيها دعوة هذه يدخل في دعوة ويحررها وتنتقل. نحن كلامنا انه اقرار صريح جالس - [00:25:11](#)

الرجل مطمئن في كامل عقله وقال هذه الدار لزيد ثم رجع وقال بل لعمرو ليس هناك اكراه وليس هناك نقص في تصرفه فهو مؤاخذ بذلك. وهذا قاله من باب سد الذرائع ايضا - [00:25:40](#)

قال وان قال غصبتها من احدهما طوبل بالتعيين فان عين احدهما لزمه دفعها لزمه دفعها اليه. لكن هل يذهب هذا؟ هو قال من احدهم هنا اثار شبهة لما قال غصبتها من احدهما - [00:25:59](#)

يشدد عليه ولا بد من يعترف فاذا قال مثلا من زيد سلمها لزيد لكن هنا هل يثبت حق لعمرو؟ الجواب لا. لكن لا يكفي هذا الكلام لابد من ان يحلف بالله تعالى بانه واثق من انها لزيد - [00:26:19](#)

قال لزم لزمه دفعها اليه وعليه اليمين للآخر. اليمين للآخر الذي هو عمرو مثلا. فانك لعنها غرم له فانك لعن اليمين معنى هذا انه متردد عن اليمين ليس قطعاً بانها ليست لزيد او انه متردد لا. ولكن نقوله يستدعي ان يحلف يمين - [00:26:43](#)

وحيث يطالب حتى ترتفع الشبهة قال فانك لعنها غرم له لما ذكرنا. قال المصنف وان قال غصبتها من زيد ومن لكها قال وان قال غصبتها من زيد وملكها لعمرو. يعني يقول غصبتها من زيد وهي مملوكة لعمرو. هذي - [00:27:09](#)

كلمة وهي مملوكة الامر ليست من اختصاص وليس مسؤولا عنها لان هنا ليس من حقه ان يعترف على عمل. هو قال غصبتها من زيد اما ان تكون لزيد او لعمرو فهذه مسألة اخرى لان هنا اقرار بالغصب. فما دام غصبتها من زيد يجب عليه ان - [00:27:36](#)

يردها لزيد لانه احتمال ان تكون اصلا هذه الدالة عمرو ومثلا اعارها لمن لزيد او انه وكله فيها او انه جعل التصرف له فهذا عندما اغتصب اصحابها اخذها من فكلمة وملكها لعمرو هذه لا تغير في المعنى شيئا. لا تغير شيئا لان بعد ذلك عمرو هو الذي يطالب زيد -

[00:27:59](#)

بحقه كله صحيح قال لا زلنا لأ لأ لحظة ايضا باعتبار ما يكون ملكها يعني مباشر كانت لزيد فمن لكاكم؟ قال لزمه دفعها الى زيد لاققراره له باليد. لانه اقر لزيد باليد تعلمون ايها عندما يتنازع في الامر دائما صاحب اليد - [00:28:25](#)

يقدم مثلا انت ساكن في دار وجاء شخص ينازعك ولا بينة هي تبقى في يدك حتى يثبت احدكما البين انها له قال ولا يقبل قوله ملكها
لعمرو لانه اقرار على غيره. وهو يقر على نفسه وليس له ان يقر على غيره. يعني اقرار الانسان على غيره لغو لا يعتبر - [00:28:56](#)
خبر ولا يعتد به شرعا قال ولا يغرم لعمرى شيئا. ولا يغرم لعمرى شيئا لان امر ما خسر شيئا. هو مجرد انه قال ملكها لعمرو قال ولا
يغرم لكن هناك من ينازع ايضا في هذه الجزئية نعم. قال ولا يغرم لعمرو شيئا لانه لا تفرط منه. اذ يجوز - [00:29:20](#)
ان يكون يعني لا تفرط من المقر بها لزين لان كونه يقول وملكها لعمرو هو ما فرط في شيء مجرد انه فتح طريقا او اشار الى ان هذه
او انه يعرف انها لعمرو - [00:29:43](#)
اذ يجوز ان يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد باجارة او غيرها. باجارة او عارية او غير ذلك قال وان قال ملكتها لزيد وان قال لزيد
وغصبتها من عمرو - [00:29:59](#)
ما الحكم فيها كالتى قبلها؟ ما فيه فرق. نعم. لا فرق بين التقديم والتأخير قال ويحتمل ان يلزمه تسليم في هذه الصورة لانه لما قدم
ملكها فلان ربما يترتب عليها ماذا - [00:30:19](#)
يعني انه يظلمها قال رحمه الله ويحتمل ان يلزمه تسليمها الى زيد ويلزمه ضمانها لعمرو ويحتمل لان المسألة فيها خلاف لكن المشهور
الراجح هو الاول كما لو قال غسلتها من زيد بل من عمر - [00:30:37](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى واذا مات رجل انتبه المؤلف سيسوق لنا مثالين ربما الذي ما يدقق يظنهما مثلا واحدا. فيقول ما الفرق
بينهما؟ بينما في الواقع هما مختلفان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:30:57](#)
واذا مات رجل وخلف الف ريال والف درهم او الف دولار او الف يهمننا انه خلف مبلغا معروفا محدد. اما في كيس او
صندوق او غير ذلك. وعرف ان هذا الرجل الذي مات - [00:31:18](#)
ترك ذلك الانف واذا مات رجل وخلف الفها رجل جاء اخر فقال هذه الفي انا اقرضتها والدك يقول او يقول للورثة اعطيتها
والدكم يعني او هذه ماذا لي نعم - [00:31:38](#)
قال فافر له بها الوارث. اقر الوارث هنا يشمل لان حقيقة تعم القصد الوارث يعني يشمل الورثة جميعا. نعم. قال فافر له بها الوارث ثم
ادعاها اخر ثم جاء اخر - [00:32:00](#)
ادعاها وقال ايضا نعم قال ثم ادعاها اخر فافر له بها فهي للاول. اذا انظروا هنا يعني رجل مات وخلف الف ريال مثلا فجاء شخص
فادعى ان تلك الالف له - [00:32:20](#)
وانه وظهرها مثلا وديعة عند ابيهم. فقال الوارث نعم انا اعرف ذلك. ثم جاء اخر فادعاها فافر ايضا له الوارث بذلك. اذا هو اقر الاثنيين
الان. فما المخرج ثم ادعاها اخر فافر له بها فهي للاول ويغرمها هي للاول لماذا؟ لاننا قلنا الاول اقر له - [00:32:41](#)
يقدم لكن ليس هناك لا يعتبر هنا رجوعا في الاقرار. لانه اقر له اقرارا اخر لشخص اخر. نعم قال رحمه الله ويغرمها لما ذكرنا في اول
الفصل هذا ايضا قول للامام الشافعي - [00:33:08](#)
وهناك قول اخر له وهو مذهب ابي حنيفة لا يغرمها. قالوا لانها في الحقيقة ادعاها الاول وسلمها له الوارث فجاء الاخر فادعى فلم
يصادف محلا. يعني تم الحكم لان حكم - [00:33:27](#)
الشريعة هو عدم الرجوع في الاقرار. وهذا رجل قد ادعى حقا واخذه فجاء الاخر فلم يصادف شيئا فما ذنب الوارث ان يتحمل الالف
الاخر؟ وهي الف واحدة هذا تعليل الحنفية - [00:33:47](#)
والشافعية في قول قال رحمه الله وان ادعى رجل على ميت الف الان هذه مسألة اخرى شوف ادعى هناك خلف الف. هنا ادع يعني قال
مات والدكم وانا قد اقرضت الف فاريدها. او بعت عليه مبيعا ولم يسدني او غير ذلك من الامور - [00:34:06](#)
الوارث ثم ادعى اخر على الميت الف وصدقه الوارث وقال الخرقى رحمه الله ان كان في مجلس واحد فهي بينهما. يعني هذا كما
يسمونه من الدقة في الفقه والعمق فيه. الفراقي يقول يعني هذا ادعى الف وهذا الف وهي الف واحدة. اذا ينبغي ان توزع بينهم فلا -
[00:34:29](#)

يتميز احدهما عن الاخرة هذا اذا كان في مجلس واحد دعواهم لان الشبهة ايضا هنا قائمة ما معنى هذا يدعي وهذا يدعي يكون امر رتب له فحينئذ يقسم الحق بينهما ويقيسون ذلك على الغرماء. فان الانسان اذا افلس - [00:34:57](#)

وكان ما عنده لا يكفي للغرماء فانه يوزع بينهم على حسب الحصص كل يأخذ حصته الاكبر ياخذ الاكثر وهكذا. ويأخذون بعض الشيء وينتهي. فكذلك هنا يعني هذا من باب القياس - [00:35:17](#)

ولكن في مجلس واحد ولذلك لو كانت في مجلسين يختلف في مجلس واحد هناك شبهة. لماذا جاء ودع كل واحد دخل عليه؟ وقال انا لي الف قد يكون هذا امر مرتب له - [00:35:34](#)

وهناك مخرج هو الحاقها بماذا بالغرباء لماذا لا تكون؟ يعني مذهب الحنفية لا يغرم يعني انت ترى مذهب الحنفية فيه. هو نعم فيه فيه قوة لا شك وقال الخرقى رحمه الله ان كان في مجلس واحد فهي بينهما - [00:35:50](#)

لان حكم المجلس الواحد لان حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد. كالحالة الواحدة. نعم. انه ما طلبا معنا الالف. قال وان كان في مجلسين فهي للاول لانه استحق تسليمها كلها بالاقرار له - [00:36:10](#)

لانه سلمها للاول فبقي الاخر جاء يطالب في مجلس اخر فلا يقبل اقرار الوارث بما يسقط حقه لانه اقرار على غيره قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاقرار بالمجمل انتهبوا له وهذا يحتاج الى وقفة لان فيه خلاف كبير هو ترونيه باب صغير - [00:36:32](#)

لكن في خلاف بين العلماء باب اعيد العنوان باب الاقرار بالمجمل. باب الاقرار بالمجمل. ما هو المجمل المبهم وممكن ان تقول المجهول يعني شيء مجهول مثل كلمة شيء او كذا - [00:36:56](#)

لان كلمة كذا يعبر بها عن شيء مبهم. وكلمة شيء ايضا يعبر بها عن شيء هذا الذي اشرت اليه في المقدمة وقلت لكم ايها الاخوة فرق بين الدعوة وبين الاقرار - [00:37:16](#)

لو جاء انسان الى القاضي ودع على شيئا مجهولا لا يلتفت الى دعواه. لماذا لانه يدعي لنفسه. فلا تقبل دعواه في امر مجهول. ولذلك يشترطون في الدعوة ان تكون محررة - [00:37:31](#)

وتعلمون التحرير يعني التدقيق في المسألة وتخليصها. ولذلك يقولون وتحرير هذه المسألة يعني تصفيتها وان تصل فيها مثلا الى القول الراجح اذا فرق بين الاقرار وبين الرجوع. فالذي يقر بمجهول - [00:37:50](#)

يطالب به لماذا؟ لانه حق لغيره ولو اسقط لتغرر المدى المقر او المعترف له. فينبغي ان يلزم ذلك المقر بان يحدد ذلك الشيء الذي اقر به اما الدعوة فهو امر يخصه - [00:38:12](#)

فلا ينبغي ان يدعي الا شيئا واضحا بينا يعتمد عليه. نعم قال رحمه الله تعالى اذا قال له علي شيء او كذا لما يقول له عليها شيء هل تلزمه بشيء - [00:38:31](#)

لو اعطاك اقل شيء هذا يسمى شيء يعني ممكن ان يكون الشيء مليون ريال ويمكن ان يكون الشيء قرش واحد. بس العلماء قيدوا الا يكون شيئا تافها لا يعتد به كما سيأتي حبك شيعي - [00:38:51](#)

او حبة قمح او حبة الذرة او شيء ايضا لا ثمن له مثل مثلا الخمر او ميتة او خنزير مع ان ايضا جلد الميتة له مكان اخر كما سيأتي اذا هنا شيء هذا لا خلاف فيه بين العلماء فهو اذا قر لشخص بشيء هذا كلام مبهم لان شيء - [00:39:07](#)

لا تحدد شيئا بعينه فالعلماء اتفقوا على انه يقبل منه اقل ما يسمى شيئا. لكن يكون ايام معقولة فان مثلا الحبة لو قال حبة شعير او حبة نحن نعلم لان الحبة اذا بارك الله فيها وغرست في الارض ستنتجز لكن نتكلم عن الحال لا على ما سيولوا اليه الامر - [00:39:32](#)

فان حبة تنبت سبع سنابل في كل سنبل مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء قال واذا قال اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فاسأل. يعني كذا مثل شيء. يأتيك شخص ويقول لك علي - [00:39:58](#)

تقول ما كذا هذا فسروا لي يا اخي يقول مثلا مبلغ كذا قيمة كتاب او مثلا اقتضت منك مبلغا او انت حقيقة دفعت في المكان الفلاني ونسيت لك حقك الى اخره - [00:40:16](#)

قيل له فسره فان ابي حبس حتى قيل له يطلب منه ان يفسره لماذا يطلب منه لانه حق للغير. يقال انت اعترفت بحق لغيرك وصاحب

الحق يطالب به. فيجب عليك ان تفسره ان توضح ذلك الشيء الذي قلته - [00:40:32](#)
فان فسرته فالحمد لله. وان لم يفسره يحبس حتى يفسره. ما معنى يحبس؟ قالوا يمنع من ومن الرجوع يعني يوقف يقيد ليس يقيد بالحديد او السلاسل لا بمعنى انه يوضع في مكان ويضيق عليه - [00:40:55](#)
حتى يعترف يسجن قال حبس حتى يفسره لانه اقر بالحق وامتنع من ادائه فحبس عليه وقال القاضي رحمه الله قول القاضي هذا حقيقة قول وجيه نعم ان امتنع من البيان - [00:41:15](#)
قيل للمقر له فسرته انت. يعني هذا رجل اقر بان لك عنده شيء فنريد منك ان تفسر ذلك اذكر ان كان يذكره قل نعم. اذكر ان لي مبلغ كذا. او انني في مرة اعطيته كذا - [00:41:37](#)
يتذكر ونسيت وكذا والان اتذكرت المهم انه فسر هل نأخذ تفسيره؟ لا نرجع الى المقر ايضا قال رحمه الله قيل قال القاضي اذا امتنع من البيان قيل للمقرر له فسرته انت ثم - [00:41:56](#)
ثم يسأل المقر فان صدقه ثبت عليه. انتهى الامر. يعني اذا قال صدق في قوله التقى قول المقر والمقر له. فيأخذ حقه وينتهي وكفى اللهم من القتال قال رحمه الله فان صدقه ثبت عليه وان ابى جعل نكالا. وان ابى كان ناكلا. يعني ما معنى ناكل؟ ممكن - [00:42:15](#)
عن اداء الحق قال وان ابى جعل ناكلا وقضي عليه. ما معنى؟ جعل ناكلا وقضي عليه ما المؤلف. يعني يطلب من له ان يحلف على الشيء الذي ادعاه لانه قال الذي لي عنده مبلغ كذا يقال له احلف على ذلك ويقضى له لان ذاك - [00:42:40](#)
اكل ماذا عن الاعتراف بالحق هذا حقيقة رأي وجيه وهو في نظري اقرب نعم قال واذا مات اخذ ورثته بمثل ذلك. اذا مات يطالب الورثة بمثل ذلك. يعني لو ظل الامر محبوس ولم ينتهي - [00:43:03](#)
الى شيء لا يسقط الحق صاحب الحق. بل يرجع الى الورثة لان الورثة يحلون محل مورثهم. وما ورثه مال فيرجع اليهم في ذلك قال وان فسرته بمال قبل وان قل. وان فسرته بمال قبل وان قلل - [00:43:22](#)
سيأتي بعد ذلك عبارة اخرى وان اقر بمال فسترون الفرق بين هنا ما في خلاف بين العلماء. فسرته بمال قبل ولكن سيأتي هناك اذا اقر بمال الائمة الاربعة ينقسمون الى ثلاثة اقسام. الشافعي واحمد في جانب - [00:43:44](#)
ابو حنيفة في جانب مالك يلتقي مع الشافعية والحنابلة في شيء ومع الحنفية في شيء اخر. نعم. قال وان فسرته بمال قبل وان قل لانه شيء حتى ولو كان ربع درهم حتى ولو كانت حلالات - [00:44:03](#)
يعني وتكون معتبرة يعني لها اثار فهذا اقرار بشيء قال وان فسرته بقشر جوزة وحة حنطة قشر جوزا او برتقال او قشر تفاح او موز او غيره لذلك هذا لا اعتبار له لان هذا لا غير متمول. ما معنى المولد سيكرر متمول؟ ما معنى يعني ما له؟ ما هو مال ما يعتبر مال. هل يمكن - [00:44:23](#)
ان تأخذ حبة شعير او قمح او قشر وتبيعه لا لو ذهبت الى ضحك منك الناس نعم قال وان فسرته بقشر جوزة وحة حنطة ونحوهما مما لا مما لا يتمول مما لا يتمول يعني مما لا يعد مالا يعني لا - [00:44:48](#)
يباع ولا يشتري فهل رأيتم احدا يبيع حبة حبة قمح؟ لا قال مما لا يتمول عادة لم تقبل. لكن هذا جاء في الوصف قبيلة لا يغفرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل. يعني - [00:45:12](#)
هذا يريد هو يذمه ولكن انت عندما تقرأ البيت تظنه يمدحه اذا كان شفاه نحن الان ننظر الى الحالة وقت المؤلف ايضا قش الرمان يختلف قش الرمان من الاول كانوا - [00:45:30](#)
فهو موقع القشرة رمان او قشور رمان هو ماذا قال؟ قشرة لا يستفادوا منه ما هو قال حبة حنطة او قشر جوز او ايضا قشر موزة لكن لو كانت عدة قشور وتباع ايضا فلو اخذت مثلا قشر الجوز او قشرة رمان - [00:45:50](#)
قال لم تقبل لان اقراره اعتراف بحق عليه وهذا لا يثبت في الذمة وهذا لا يثبت في الذمة لانه لا قيمة له. فكيف يثبت على انسان دين في ذمته وهو لا شيء له؟ لا قيمة له. مثله ايضا - [00:46:17](#)
قاسوا قالوا الخمر وكذلك الخنزير والميتة. فالخمر ايضا لا يتمون. الخمر عند اهله يتمون. والخنزير له قيمة. والميتة فهذه لماذا لا

تمول؟ لان الله سبحانه وتعالى حرم الميت وحرم لحم الخنزير وحرم ايضا الخمر - [00:46:37](#)

احرمه الله والله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه. اذا لا ثمن لها اذا هي لا تتمول لانه لا قيمة لها لا يأتي كلب الصيد يختلف. كلب الصيد لا يكون له قيمة لكن يطالب برده لانه ماذون فيه - [00:46:59](#)

قال وكذلك ان فسره بكلب او حيوان يحرم اقتناؤه. ها شف بكلب او حيوان يحرم مقتنع كلب يعني ليس كلب صيد ولا كلب ماشية ولا كلب ايضا حراسة يعني الثلاثة رخص فيها او كذلك خنزير من الحيوانات التي لا يجوز اقتناؤها فهذا ايضا مثل - [00:47:22](#)

قال رحمه الله وان فسره بكلب يجوز اقتناعه. ما هو الذي يجوز اقتناؤه؟ هي الامور الثلاثة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرف نقص من عمله كل يوم قيراط - [00:47:48](#)

او قيراطان في بعض الروايات اذا هنا هذا مطلوب لكن هل يباع لو عنده هل يضمنه لماذا؟ لانه لا قيمة له. هو يجب عليه ان يردها لصاحبها لانه مرخص له باقتناء الكلب من - [00:48:09](#)

هذا النوع وهو يستفيد منه. لكن هل عليه الضمان الجواب له؟ لماذا؟ لانها غير متمولة لماذا؟ لان الله اذا حرم شيئا ثمنه. وقد جاء النص على النهي عن ثمن الكلب - [00:48:26](#)

قال وان فسره بكلب يجوز اقتناؤه او جلد ميتة غير مدبوغ شف او جلد ميتة غير مدبوغ هل للقيد فائدة او معنى؟ الجواب نعم. لان جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر. تعلمون الحنابلة من مفردات - [00:48:44](#)

انهم يقولون كل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس مذهب جمهور العلماء الثلاثة هو الصحيح. لان الادلة تشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام لما مر بشاة ميتة لي ميمونة قال هلا انتفعت بجلدها؟ فقالوا يا رسول الله انها ميتة - [00:49:06](#)

قال يطهره ماذا الدماغ لبعض يطهره وفي الحديث الاخر اذا دبغ الابهاب فقد طهر وفي لفظ اخر العموم ايما ايهاب دبر يعني جلد فقط طهور اذا ولذلك قال غير مدبوغ. لماذا؟ لان غير المدبوغ يدبغ فيستفاد منه - [00:49:28](#)

قال اوجز لي ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان احدهما يقبل لانه يجب عليه رده فالوجوب ثابت عليه والثاني لا يقبل لان اقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه وهذا لا يظمنه. وهو لا يظمن يعني لو انه - [00:49:51](#)

قتل كلب صيد لا يضمن هذا الرأي الصحيح المعروف عند العلماء قال المصنف وان فسره بحد قذف او شفعة. ما معنى فسره بحد قذف؟ يعني جاء فوقف عند شخص فقال يا - [00:50:13](#)

فلان لك علي حق. ما هذا الحق؟ خدع وفسره. قال انا اذا قذفتك. رميتك مثلا بالزنا او نسبتك الى لايك ففي هذه الالة هذا حق يثبت له او شفعة قال - [00:50:28](#)

او شفعة الشفعة ما معناها؟ انتم تعلمون الشفعة هي تكون بين شريكين يعني مثلا عرض مشتركة بين اثنين فاذا اراد احدهم ان يبيع نصيبه لا يجوز له ان يبيع الا وقد - [00:50:45](#)

صاحبه لانه اولى بذلك الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. الجار احق بصقب جاره الجار احق جاري في بعض الروايات ينتظر اذا كان غائبا او كان غائبا - [00:51:02](#)

فمثلا جاء وباع نصيبه ثم ذهب الامر فجاء المشتري فقال يا فلان لك علي حق او لك عندي حق ما هذا الحق انني اشتريت نصيب وفلان وانت من حقه ان تشفع. فحينئذ يكون اعترف له بحق. هذا معنى حق الشفعة - [00:51:21](#)

قال قبل لانه حق علي في ذمته قال وان قال غصبتك لم يلزمه شيء. لو قال غصبتك وشو؟ ما قال غصبتك شيئا. قال غصبتك. هذا يحتمل انه غصبه شيئا واحتمالا انه غصبه نفسه. وتعلمون الحر لا يوصف والحر لا يباع. وتعلمون من الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم - [00:51:42](#)

ياما ولا ينظر اليهم ولا ممن لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكبيهم ولهم عذاب رجل باع حرا فاكل ثمنه اذا لما يقول غصبتك يحتمل انه يريد غصبه هو وهذا من العبث لانه لا يحق له ان يغصبه. وحتى لو غصبه لا يكون - [00:52:06](#)

صحيحا. نعم. والغصب كله باطل. نعم قال لانه قال وان قال غصبتك او يقول غصبتك ايضا. من العبارات التي يريدتها الفقهاء هنا يقول

غبنتك. ما معنى انا غبنتك يعني انني غبنتك يعني في الكلام يحتمل تؤوله يعني غبنتك انني مثلا في مجلس عليك في الحديث -

[00:52:26](#)

اني انا اخذت حقه في الحديث الى اخره فلا يلزم غبنتك يعني في البيع انني زدت عليك وخذعتك لا لانه قد يغصبه نفسه. لانه رأيتم لانه قد يغصب ذلك الانسان نفسه وربما يغصبه شيئا اخر. لذلك المؤلف بعد - [00:52:50](#)

اورد مثلا اخر قال وان قال غصبتك شيئا. وان قال غصبتك شيئا رجعتنا. فنرجع نطالبه بالتفسير هل هو مال؟ هل هو مما يجوز

اقتناؤه والاستفادة منه؟ ككلب الصيد مثلا او كما قال المؤلف جلد ميتة وكذلك - [00:53:10](#)

تمثل الفقهاء ماذا في السرجين؟ يعني هذه الروث وغير هذا لانه هذا يستفاد منه. يعني يوضع في المزارع قال وان قال غصبتك شيئا

لزمه حق يؤخذ بتفسيره على ما بيناه. وننظر بما يفسر اهو بمال او من الامور التي ينتفع بها ويؤخذ بذلك. الان نأتي الى - [00:53:32](#)

خلاف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اقر بمال هذه العبارة تختلف عن التي في الصفحة السالفة هنا اقر بمال شف اقر بمال

يعني اظاف الى ذلك كلمة فتغيرت العبارة - [00:53:56](#)

نعم. قال وان اقر بمال قبل تفسيره بالقليل والكثير لان يعني قبل تفسير بما قل او كثر لان كلمة اقر بمال هذا يختلف ويتفاوت

باختلاف فهم الناس للمال فقد يكون الكثير عندي قليلا وعندك كثيرا وقد يكون العكس. فلا يمكن ان تظع حدا للقليل او الكثير.

فصاحب المليارات - [00:54:18](#)

لا يرى الملايين كثيرا والفقير يرى ان الالف كثيرة. بل كثير جدا اذا الناس يتفاوتون هنا مذهب الامامين الشافعي واحمد كما ذكر

المؤلف يعني اقل ما يسمى يعني يدخل في ذلك القليل والكثير. فلو اعترف له مثلا بريال - [00:54:47](#)

يكون اعترف له بماله ولو اعترف له بالف يكون اعترف. يدخل القليل والكثير. ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال لا ذلك يرد الى ماذا؟

نصاب الزكوات الى مال الزكوات كم نصاب الزكاة مائة درهم - [00:55:12](#)

اذا لابد من ذلك اكثر الائمة تفصيلا في ذلك هو الامام مالك. مالك له رواية وافق فيها الشافعي والحنابلة. فقال ما يطلق عليه ماء قليلا

او كثيرا. هذا راع الرأي الثاني قريب من مذهب الحنفية ولكنه رحمه الله تعالى اقصد الامام مالك قيده. فقال هنا - [00:55:30](#)

اذا قال اعترف بماذا قر بمال فانه ينصرف الى اول نصاب الزكاة. قليلة اول نصاب الزكاة وان يكون من نوع اموالهم من ماذا؟ من نوع

اموال من نوع مال الذي اقر بذلك - [00:55:59](#)

هذا هو الرأي الثاني. اذا الامام مالك ايضا لا رواه له رأي ثالث وهو انه ربط ذلك بما تقطع فيه اليد في السرقة التي عشرة دراهم او ربع

دينار او - [00:56:21](#)

يصلح ان يكون مهرا وحجته في ذلك ان تبتغوا باموالكم فهنا الله تعالى قال باموالكم ولم يفصل ذلك والمراد بالاموال هنا انما هو

المهر فانظر الى دقة الفقهاء رحمه الله وما اخذوا - [00:56:37](#)

نحن لما ننظر الى العموم نجد يعني ان ان اقربها الى الواقع والامر والالطف باحوال الناس انما هو ما قاله وماذا الشافعية وايضا

الحنابلة وهو رأي الرأي المشهور عند مالك؟ فيعتبر رأي الجمهور في الحقيقة. لكن تفصيل الامام مالك - [00:56:57](#)

ايها الاخوة له وجه دقيق من النظر فلا نظن ان الامام مالك فقط الف وانه خلاص يعني انشغل بالحديث ولا كان ولا كان يعني بالفقه لا

هكذا كان الفقهاء رحمه الله - [00:57:17](#)

ما تركون لنا هذا الكنز وتلكم التركة العظيمة التي خلفوها لنا الا بعد جهد جهيد امضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في جمع هذا الكنز

العظيم الذي نضع ايدينا عليه خالصا مجرد ان نقرأه ونستفيد منه - [00:57:32](#)

قول ابو حنيفة يا شيخ انا قلت ابو حنيفة يعني تريد العيد؟ نعم. انا قلت ابو حنيفة ربط ذلك باموال بنصاب الزكاة. لكن ما فصل

كالامام مالك ولذلك مذهب مالك هو في الرواية الاولى مع الشافعية والحنابلة في الرأي الثاني قريب من الحنفية في الثالث انفرد -

[00:57:53](#)

لذلك اللي صاد القطع والمهر ايضا قال نعم. قال وان اقر بمال قبل تفسيره بالقليل والكثير لان اسم المال يقع عليه قال وان قال له

علي مال عظيم. اه هنا ايضا فيها خلاف بين العلماء - [00:58:15](#)

وان قال مال عظيم ما معنى عظيم؟ يعني مال يعني مبالغ فيه يعني كثير جدا يعني نعم قال وان قال له علي مال عظيم او كثير او جليل يعني كثير كبير جدا يعني متنوع - [00:58:38](#)

كثير ربما يكون من نوع واخر واحد وربما يكون من انواع كثيرة نعم. او جليل او كذلك جليل يعني له مكانة عظيمة. يعني اشتهر وعرف بين الناس. نعم قال فكذا. فكذا عند الشافعية والحنابلة. ابو حنيفة هنا انفرد عن اصحابه في - [00:59:00](#)

قول ووافقهم في قول. في القول الاول الذي انفرد به قال عشرة دراهم. نصاب ماذا؟ القاطع. القول الثاني هو نصاب والزكاة ونص على مائتي درهم واتفقا معه صاحبا ابو يوسف ماذا ومحمد - [00:59:26](#)

يعني ابو يوسف صاحب كتاب الخراج ومحمد بن الحسن الامام الذي عني بفقهاء حنيفة. مالك ايضا له ايضا روايتان الرواية الاولى كما قال في المال الذي سبأ. الثاني انه قال قدر الدية - [00:59:45](#)

تشدد فيه لانه هنا يعني هو في الحقيقة له ثلاث روايات المالكية المالكية لهم ثلاث روايات كالمال اكثر مما مضى في المال الذي قال فيه كما مر بنا النصاب والمهر يزيد عنه قليل لانه قال عظيم جليل - [01:00:04](#)

والثالث انه قال قدر الدية جدية كبيرة لانه ما دام مال جليل هذا متى يكون المال جليلا وكثيرا وخطيرا؟ اذا بلغ الدين التي يرميها من الابل او ويقابلها من الدراهم او الدنانير - [01:00:21](#)

قال وان قال له علي مال عظيم او كثير او جليل او خطير فكذا لانه ما من مال الا وهو عظيم كثير بالنسبة الى ما دونه قال ويحتمل الذين قالوا يعني يدخل فيه الكثير قالوا يختلف اختلاف الاشخاص يعني تجد الفقير - [01:00:39](#)

لو عنده الف يعني يقول ما شاء الله الف ريال ما كنت احلم به وصاحب الملايين يدخل عليه في اليوم عدة ملايين لا يراها شيئا بسيطة وصاحب المليارات يعني يرى ان الملايين ليست شيئا اذا هي تفاعل - [01:01:00](#)

ولكن نرجع ونقول ايها الاخوة ان الغنى هو غنى النفس ليس الغنى بكثرة عرض الدنيا. فالذي يوفقه الله سبحانه وتعالى ان يكون غناه غنى النفس ولست ورا السعادة جمع مال - [01:01:16](#)

ولكن التقى هو السعيد وتقوى الله للمرء زخر وعند الله للتقى مزيد الغني في هذه الحياة الدنيا هو التقى هذا هو الذي ظفر بخيري الدنيا والاخرة لان التقى الذي اقبل على الاخرة وانصرف عن الدنيا - [01:01:34](#)

الذي باع الدنيا بالاخرة الذي اثر الباقية على الفانية. هذا في الحقيقة ايها الاخوة هو الغني. فانتم ترون من الناس من لها الاموال فاعرض عنه فلو اخذنا سيرة الامام احمد ابن حنبل - [01:01:56](#)

كان يحمل على رأسه يحمل الزيت ويأكل ماذا؟ من كسب يده. ولما حصلت الفتنة القول بخلق القرآن ومنبرى لها وعذب من ثلاثة خلفاء ثم جاء الرابع فاخرجه واكرمه وعرض عليه كل شيء - [01:02:15](#)

ابى الامام احمد ولذلك يقولون الانسان متى ينجح في الابتلاء اذا نجح في امرين اعرض عن الدنيا وهذا قد يتغلب الانسان فيه او كثيرا ما يتغلب عدد من الناس على الشيطان في حب الدنيا او المنصب. لكن اخطر من ذلك شيء اخر هو العجب - [01:02:35](#)

اذا بدأ الشيطان يبيث في نفسك العجب. يرسل انت كذا انت كذا لا مثل لك لا لا لا. فيبدأ الانسان ينتفخ فيرى انه فوق الناس. فيصل به الى درجة الكبر فهذه هي الخسارة التي يصعب علاجها. صلى الله على محمد - [01:03:01](#)

يا ايها الاخوة عدة اسئلة اولها يقول الاخ بعد السلام صلينا خلف شاب يلبس بنطلون ما قال هو قصير واذا سجد ظهرت عورته اكرمكم الله تعالى هل صلاتنا صحيحة ام لا؟ وما التوجيه يحفظكم الله؟ كنت اود ان اسائل قال بنطلون قصير - [01:03:21](#)

انه اذا كان طويلا لا تخرج عورته الا اذا كان قصده يقسم العورة يعني يجزئها يكون بنطلون ضيق نعم فكنت اود من الاخ يعني ان يكون ولو مانع ان يسأل الان يعني. اولاً انتم تعلمون ايها الاخوة ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة - [01:03:48](#)

درسها الذين درسوا وتعلم بان ستر العورة انما هي شرط والله سبحانه وتعالى نص على ذلك بقوله لباسا يوارى وريشا ولباس التقوى لكن هذا يختلف باختلاف الرجال عورة الرجل من السرة الى الركبة - [01:04:07](#)

وهناك الفخذان مختلف فيهم لان هناك من يرى انهما ماذا يعني القبل والدبر لكن الرأي الاول هو الصحيح في قصة معنى ذلكم الشاب الصغير الذي كان يقف على طريق القادمين من المدينة - [01:04:29](#)

القوافل التي كانت تعود فكان يحفظ منهم ويسألهم عما حفظوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لك بن الحويري فيتلقي ذلك منهم وكان يصلي بقومه يعني هو اصغرهم كان في سن السابعة - [01:04:48](#)

وقال بعض النساء لو غطيتم عنا سوءة صاحبهم كان اذا سجد عليه ثوب قصير ما كان يتعمد فربما ترى ثم اجتمعوا فترعوا له بقيمة ثوب قال فما فرحت فرحا بعد فرحي بالاسلام بذلك الثوب الذي اشتري له - [01:05:06](#)

هذا الاخ اذا كان يقصد بان عورته تخرج فعلا لا تصح الصلاة. نعم هو يمكن الاخ يقصد يتصور ان العورة ظهر كده هل تخرج عوراته يعني يخرج مثلا فرجه؟ اذا خرج فرجه خلاص يبقى خرجت عورته فلا تصح صلاته - [01:05:29](#)

هذا الامر واضح فكان ينبغي ان تعيد الصلاة وعليكم ان تنبهوه. الدين النصيحة ايضا ما دام شاب وتقدم يعني هذا شاب يرجى له الخير ما دام هو فصلى بكم ايضا فيه ناحية مهمة انا ابنه عليها ايها الاخوة - [01:05:52](#)

تجد احيانا طلبة العلم في مكان من يتقدم للصلاة فيتقهقرون ويتكلم ويتقدم انسان عمي لا يحسن القراءة. هذا لا ينبغي. بل العكس ينبغي ان تبعده وانت تتقدم انت ما طلبت الايمان ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوف اعلمهم بالسنة وانت اعلم - [01:06:09](#)

فاعتقد ان هذا الذي تقدم يمكن قدمه الموجودون وما كان ينبغي ان يقدم لكن ليس ذلك مبررا له وكان الاولى ان تنصحوه يقول الاخ عندي بيت شعبي كانه يقول هو شعب شعبي كنت اريد ان اسكن فيه ثم بعته واريد ان اضيف اليه - [01:06:34](#)

مبلغا اخر فهل المال الذي اضعته على قيمة المنزل الذي بعته عليه زكاة اذا كان حال عليها الحول فتجب فيه الزكاة لا اشكال اي مال بين يديك حال عليه الحول وبلغ نصابه فيجب ان تزكيه. اما لو كان عندك اموال الدنيا وصرفت - [01:06:57](#)

قبل ان يحول عليك الحول فان الزكاة لا تجب في هذا الاخ هنا يقول هل يمكن اعطاء الربا اعطاء الربا الى اه الاقارب لا لا ينبغي هذا ولكن قالوا يستخدموا في بعض الامور مثل الطرقات والحيوانات - [01:07:21](#)

اما لا يجوز الحقيقة ان توكل حراما لمسلم واولى الناس ينبغي ان تبعدهم عن ذلك هم اقاربك يقول رجل وضع عند اخر مبلغا من المال على انه وديعة اذا يعني امانة يفسر - [01:07:42](#)

بعد فكأنه يقول فغير او كذا من صاحب المال فبغيري فبغير اذن من صاحب المال ادخل المودع عنده هذا المال في صفقة فتكاثرت وحصل من ذلك ربحا فما حكم هذا المستفاد؟ حكمه لصاحبه - [01:08:03](#)

واذكرك بصاحب الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فان احدهم مما كان سببا في استجابة دعائهم انه كان عنده اجير وانه بقي له شيء من الاجرة وان ذلك الاجير اختفى فترة من الزمن كما في الحديث هو الاخر الذي يقف على والديه والذي كان - [01:08:24](#)

راود ابنة عمه فلما ظفر بها قالت له اتق الله لا تفتظه الا بحق الى اخره. اذا هذا دعا بماذا بانه كان عنده اجير وانه ترك الاجرة وانه نمت ذلك فلما جاء قال هذا حقه قال يعني جاء بعد فترة ليست بقليل - [01:08:47](#)

يطالب بحقه. فقال هذا هو حقه. فقال انت تسخر مني؟ يعني وادي مليء من ماذا؟ من الماشية. قال هذا هو ذا حق فبين انه ما عمل ذلك الا ابتغاء وجه الله. اذا لا يجوز ايها الاخوة للمسلم ان يتصرف في حق غيره بغير اذنه - [01:09:07](#)

يعني وهذا جاءت فيه احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. ولا ليس المعنى ان تأكله فقط ان تأخذه وتتصرف فيه كذا في غيره. اما - [01:09:29](#)

لو اذن لك فهذا في الحقيقة حق له وجائز يقول الاخ هنا شخص من مواليد المدينة المنورة ومثلا وهو مقيم في الرياض مثلا للدراسة او للعمل فهل اذا قدم المدينة وجلس فيها عند اهله مثلا يومين وثلاثة ايام فهل يقصر الصلاة - [01:09:44](#)

هو يعتبر هناك مقيم وهنا يعتبر وارد حتى وان كان اهلها يعني يعتبر المكان الذي تقيم فيه اكثر لكن تلاحظ انك لو صليت مع الجماعة فعليك ان تتم خلف الامام وهذا واجب - [01:10:09](#)

ولا ينبغي ان يدفعك ذلك ايضا الى ترك الجماعة يقول الاخ هل يجوز لي السلام على اخوات والدتي على اخوات زوج والدتي من الرضاة الجواب لا. ثم يقول ما حكم صيد طيور القمار في الاشجار ليلا بواسطة السلاح - [01:10:25](#) والكشاف هذا فيه اذا ايها الاخوة وتنفير اولا الصيد اباحه الله سبحانه وتعالى لنا ولكن الصيد ينبغي ان يكون له سبب. والا تصطاد ذلك الشيء لتكون عندك غريزة حبك لهذا الشيء دون ان تكون بحاجة ولذلك في يوم القيامة هذا العصفور الصغير يأتي يحاج -

[01:10:54](#)

من صاده وقتله لماذا؟ ليفعل ذلك دون حاجة اليه. يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ويحاسب يوم القيامة. اذا التعدي لا يجوز. والرسول عليه الصلاة والسلام لو ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - [01:11:19](#) واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وقال عليه الصلاة والسلام في كل ذات كبد رطبة ناجر. فهذا حقيقة فيه فور وتعدي ولا ينبغي تجد ان الطير في اوكارها مطمئنة ثم تأتي وتنفرها. اما في النهار اذا كانت هناك - [01:11:39](#) فنعم يقول الاخ ما هي اهم الطبقات في القواعد الفقهية لابن رجب القواعد كثيرة منها المحقق ومنها غير المحقق ولكن بعضها كبير جاء ايضا كتاب مشهور الحسن هذا الذي حققه في اربع مجلدات وفيه مجلد واحد تضمن ما في ذلك هو - [01:11:59](#) بيت الافكار واعتقد ان هذا يسلو حمله. لكن لو اردت ان تأخذ كتاب مشهور وتحظر المجلد الاول واذا انتهى تتركه ولك ان اي كتاب من الطبقات الاخرى مثل طه عبد الرؤوف او كذلك طبعة الخانجي يعني هذه كلها يعني هذا - [01:12:23](#) في الرابع هي التي اعرفها ولكن احسنها لا شك طبعة مشهور ثم بيت الافكار لكن بيت الافكار مجلد واحد يمكن تحمله وتواصل فيه وتعلق عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:43](#)